

## شرح كتاب أخصر المختصرات (22-) كتاب الزكاة (4) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

جميعا ذكر جميعا لو فرض ان شخصا عنده زكاة فبمن يبدأ بالأشد حاجة وهم الفقراء فاذا اعطاهم انتقل بعدها الى المساكين لانهم بعدهم في الحاجة فما الفرق بينهما من حيث الحاجة - [00:00:00](#)

ان المسكين لا يجد قوت يومه. لا عفوا ان الفقير لا يجد قوتا يومه والمسكين يجد بعضها ولا يجد الكفاية لان من وجد كفاية القوت هذا غني هذا غني اما الذي يجد يجد البعض - [00:00:28](#)

دون الكفاية فهذا مسكين. والفقير المعدم هو المعدم هذا هو الفرق بينهما ويعطى الفقير والمسكين من الصدقة كفاية السنة له ولمن يعوله له ولمن يعول كفاية سنة. ما يكفيه سنة - [00:00:50](#)

لا يعطى آآ ما يخرج به عن الغناء لان اذا اعطيناه ما يخرج فيه الى حد الغناء صار غنيا كيف يستحق الزكاة وهو غني ما زاد عن ذلك ما زاد عن كفاية السنة - [00:01:11](#)

ثم السنة اذا احتاج في السنة الاخرى يعطى من الزكاة في السنة الاخرى يعطى فيها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لما جاءه سائل قال لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - [00:01:29](#)

الغني الذي عنده كفايته والقوي المكتسب كذلك قادر على الاستغناء عن السؤال قادر على الاستغناء فلذلك لا يعطى لا يستحق منها من الزكاة هذا بالنسبة للفقراء والمساكين طيب شخص عنده اموال لكن لا تكفيه. عنده اموال لكنها لا تكفيه لكثرة عائلته - [00:01:48](#)

لا تكفيه فهو في هذه الحالة يعطى منها يعطى من الزكاة لذلك يقول العلماء من ملك اثمانا ونحوها لكن لا يقوم بكفايته وكفاية عياله اه ولو كان ملكه اكثر يعني يعني يعادل النصاب فاكثر - [00:02:19](#)

ما دام انه لا يكفيه النفقة فانه يجوز له الزكاة لانه في حد المسكنة قال الميموني من اصحاب الامام احمد قال ذكرت ذكرت احمد رحمه الله فقلت له قد يكون للرجل الابل والغنم - [00:02:41](#)

وتجب فيها الزكاة وهو فقير لماذا؟ لانه لا تكفيه ويكون له اربعون شاة وتكون له الظيعة الضيعة التي يعني المزارع وتكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة؟ قال نعم - [00:03:03](#)

وذكر قول عمر رضي الله عنه اعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا لان العبرة مرتبطة بالمسكنة او الفقر او بالفقر قال فقلت له انا لاحمد، فلماذا قدر من العدد او الوقت - [00:03:26](#)

اسمعه لم اسمع من العلماء قبلي انهم حددوها بقدر معين يعني معناها ان العبرة بالوصف الذي انه لا يكفيه حد المسكنة وقال ايضا اذا كان له عقار وظيفه يستغلها عشرة الاف في كل سنة لا تقيمه والى تكفيه يأخذ من الزكاة - [00:03:49](#)

يعني عنده عقار مردوده الايجارات مبلغ كبير لكن ما يكفيه العائلة كبيرة في هذا يأخذ من من الصدقة قال والعاملون عليه هذا الثالث هذا العاملون عليها الذين يجمعون الزكاة من - [00:04:18](#)

من البوادي يذهبون الى البوادي فيأخذونها ويجمعونها يحصونها عليهم يسمى جباة الزكاة والعامي يسمى العاملون يسمونه العاملون هؤلاء جباتها كان الائمة يبعثوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الذين - [00:04:39](#)

يجبون الزكاة من القبائل كمثل يعني من يحفظها او يكتبها او يقسمها يكتب يحصيها من العاملين لان الله قال والعاملين عليها سماهم

نصهم نص عليهم نص لكن يقولون يشترط ان يكون مسلما مكلفا امينا كافيا - [00:04:59](#)

يعني يقوم بالكفاية ولا يصلح ان يكون كافرا ما يستحق هذا ان لم يكن اجيرا او موظفا الموظف يأخذ وظيفته لكن العامل هو الذي يذهب ثم يعطى بعد ذلك من - [00:05:24](#)

من الزكاة لكن بكم يؤخذ يأخذ قالوا بقدر الاجرة لا يأخذ يقال يأخذ كثيرا او كذا لا يأخذ ولا يعطى نسبة حينما يعطى اجرة يعني كأنه اه اجر ايجارة يقول ما دام انه يذهب لمدة شهر يحتاج مثلا الى - [00:05:50](#)

الف خمسة الاف هذه اجرة المعروفة في العرف المعروف فيعطى منها قال والمؤلفة قلوبهم هذا الرابع هذا الرابع المؤلف من هم المؤلف قلوبهم منصوص عليهم في الاية قالوا هم كل سيد مطاع في عشيرته - [00:06:13](#)

اذا كان يرجى اسلامه او يخشى شره اذا اذا لم يعط من الزكاة يخشى ان على المسلمين سواء كان على من يسلم في قبيلته او شرا على اهل الاسلام عموما - [00:06:38](#)

او يرجى ان يسلم او يرجى ان يسلم نظيره اذا رأى انه يعطى السادة يسلم سادات القبائل الاخرى ونحوهم هؤلاء المؤلف قلوبهم هؤلاء الاربعة المذكورون جاء ذكرهم في الاية بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - [00:06:56](#)

والمؤلفة جاءت الصيغة بقوله للفقراء اللام ها هنا والمعطوف عليه كأنه قال وللمساكين ثم قالوا العاملين عليها اي للعاملين عليها والمؤلفة قلوب اي وللمؤلفة قلوب هذا صيغة مقصودة بينما الاربعة التي بعدها - [00:07:23](#)

قال وفي الرقاب وفي ما قال وللرقاب قال وفي الرقاب هذا واحد بتعبير وفي الرقاب قال والغارمين اي وفي الغارمين ثم قال وفي سبيل الله وابن السبيل اي وفي حق ابن السمين - [00:07:46](#)

الدلالة هنا هذه لها دلالة عند الفقهاء لا هادي لالة للتعبير بهذا للغارمين للفقراء وما عطف عليها الاربعة ثلاثا عطف عليها ثم قال وفي الرقاب وما عطف عليها لها دلالة سنذكرها - [00:08:05](#)

نذكرها ان شاء الله للتفريق ثم ذكر الخامس بعد المؤلفة قال وفي الرقاب قال وفي الرقاب حتى المصنف عبر بتعبير الاية من هم الرقاب؟ علم الرقاب يعني رقاب العبيد قالوا وهم المكاتبون المسلم اذا كاتب سيده - [00:08:26](#)

لعتق نفسه يشتري نفسه بالتقسيط يسمى كتابة كتابة قال عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا كاتبوه من علمتم فيهم خيرا هذه المكاتبه ثم كيف يعطون يعطون ما اذا لم يجد الوفاء اذا وجد لا - [00:08:52](#)

اذا لم يجد الوفاء فيؤدى عنه ما يعتق به رقبته يعطى او ما يساعده يعينه بذلك حتى ولو كان قويا مكتسبا حتى ولو كان قويا مكتسبا ما دام انه الان لا يجد - [00:09:20](#)

لأنه لأنه تعجيل في اعتاقه انه قد يتأخر في السنين المهم انهم يعطون ثم قالوا وكذلك يشري بها عقاب ليعتق تعتق تشري رقاب تعتق كذلك يفدى بها الاسير المسلم لو كان عند الكفار - [00:09:41](#)

يدفع عنه فدية يشتري بها يفدى منها يفدى لانه اعتاق ضيق الرقبة مسلم من ايدي الكفار. فهو باب اولى في ذلك ثم قال والغارمون ايضا كذلك الغارم الغارم نوعان - [00:10:11](#)

يعني هو المدين وهم قسمان نوع تدين لي مصلحة نفسه والثاني تدين لمصلحة غيره اصلاح ذات البين الذي الغارم الذي تدين لمصلحة غيره كرجل اصلاح بين قبيلتين بينهما احن او بينهما شجار او بين شخصين ليس بالضرورة بين قبيلتين - [00:10:32](#)

كانت بينهم مشكلة فقال يا جماعة كم بينكم؟ كم كذا؟ قال انا يصلحهم ويقول انا اتحمل هذه انا اتحمل هذه النفقات يذهب ويستدين لاحظ ان نقول يستدين هو يدفع من جيبه من نقده اذا دفع من ماله ليس له - [00:11:03](#)

ان يأخذ من الزكاة لانه اداها وانتهى لكن لو كان مدينا ذهب واستدان حتى يدفعها هنا يكون غريم لمصلحة غيره هذا يعان لانه يصلح والمصلح يعان وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فهذا من التعاون على البر والتقوى - [00:11:21](#)

وكانت في في العرب قديما ها من يفعل ذلك من من اشراف الناس يصلح بين يتحمل حملات بين الناس ليصلح بينهم ثم يذهب في القبائل او في قبيلته ويقول انا تحملت كذا وكذا لاجل ان اصلاح بين هؤلاء فتعينه القبائل - [00:11:46](#)

يعينونه لانه قدم مكرمة للناس اقرتها الشريعة اقرتها الشريعة لان هذا مصلحة متعددة الاصلاح بين الناس الشريعة جاءت بالاصلاح هذا هذا الصنف الاول القسم الاول من الغارمين. القسم الثاني يقولون من تدين لنفسه - [00:12:07](#)

لمصلحة نفسه مثل ان يستدين لشراء نفسه من الكفار اسير مسلم اسر عند المسلمين عند الكفار فيستدين ليشتري نفسه ويفديها فهذا غريب كذلك لو استدان لمصلحة نفسه للنفقة استدان مباح يقولون ايضا في - [00:12:31](#)

في مباح لنفقة عياله وكذا هذا غير غارم اذا كان في شيء مباح طيب اذا كان في محرم من محرم يقولون لا يعطى الا اذا تاب توبة نصوحا استحق لانه تاب - [00:12:55](#)

ثم آآ اصبحوا مدينا فهذا اه يعطى اما اذا كان لا زال على مصرا او اراد ان يظهر التوبة استدان عنه الدين لا تحل له المهم يقولون يعطى وفاء دينه - [00:13:12](#)

كمثل المكاتب هذا السابع قال وفي سبيل الله في سبيل الله هنا المراد به الغزو يقول جماهير اهل العلم المراد به الغزو وليس المقصود في وجه الله لوجه الله لا المقصود به ايش - [00:13:34](#)

في سبيل الله اي الغزو والجهاد الجهاد والمراد بهم من ليس له راتب خاص ليس من اصحاب الديوان يعني يسمونه الديوان يعني الديوان الوظائف ليس موظفا له راتب هذا يأخذ نفقة من بيت المال ما يحتاج الى - [00:13:51](#)

ما يعطى من الزكاة الا اذا كانت لا تكفيه الا اذا كانت النفق او الوظيفة لا تكفي ما اعطي من المال. فهنا ما تكفيه للغزو لا نقول ما تكفيه لنفسه اذا كان ما تكفيه لنفسه فهو مسكين او فقير يأخذ بوصف الماء مسكنه لا الكلام هنا - [00:14:15](#)

في الغني غني يعطى من بيت المال لاجل ان يذهب الى نفقة الغزو ما تكفي نفقة الغزو ما تكفي ولا تكفي ان يجعلها عند عياله ففي هذه الحالة يعطى ما يكمل له الكفاية - [00:14:36](#)

يكمل له الكفاية وكذلك قالوا يدخل في سبيل الله الحج والعمرة الحج والعمرة وجاء فيها النص وهذا هو الصحيح طيب ثم قال وابن السبيل هذا الثامن وهو اخر ما ذكر في الاية - [00:14:57](#)

قال وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ابن السبيل اي ابن الطريق ان السبيل المراد بها الطريق والمراد به المسافر المنقطع ما دام في الطريق - [00:15:18](#)

ليس اذا كان عند اهله اذا كان عند اهله فهو ليس من الطريق ابن دارة دارته في بلده بمعنى اخر لو اراد ان يسافر هل نعطيه من الزكاة وهو عند اهله لا يعطى - [00:15:34](#)

بانه ليس من سبيل الى الان ومن السبيل المراد به من قطع الطريق واحتاج. يعني سلك الطريق واحتاج سلك الطريق وخرج من بلده ثم احتاج نقصت النفقة ضاعت النفقة اه طالت المدة فنفتت نفقته. المهم - [00:15:51](#)

اذا كان السفر مباحا محرم ولا مكروه لا ليس محرما ولا مكروها السفر المباح او انه كان في سفر محرم ثم تاب نريد الرجوع الى اهله فيعطى طيب قالوا حتى ولو كان - [00:16:13](#)

غنيا عند اهله او كان يستطيع ان يستدين لا لا يلزمه ان يستدين يأخذ من الزكاة واضح ويأخذ ماذا؟ كفايته الى ان يعود الى اهله لا لا يأخذ اكثر من ذلك - [00:16:33](#)

انه ليس فقيرا اعطي بوصف ايش انه ابن سبيل ولذلك قالوا في هؤلاء الاربعة الذين هم الغارمون وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب قالوا الكفاية يأخذ كفايته ويرد ما زاد - [00:16:51](#)

ويرد ما زاد فيرد الغارم والمكاتب والغازي في سبيل الله وابن السبيل ما فضله عن حاجتهم يردونه لماذا؟ لانهم لم يأخذوه امريكا انما اخذوه لسد الحاجة هذا الذي اشرنا اليكم ملحظ تعبير بقوله للفقراء وما عطف عليها ثم قال وفي الرقاب - [00:17:15](#)

وما عطف عليها والفرق بينه انه لما قال انما الصدقات للفقراء اللام هذي للتمليك فيعطون يعني لو اعطيت الفقير الان زكاة سنة ثم بعد يومين ورث مالا او جاءت هبات كثيرة فصار ثريا - [00:17:41](#)

والمال الذي اخذه من الزكاة لا زال موجودا وصار زائدا عن حاجته لانه صار هل نقول رده؟ لا لانه اخذه ايه ملكا قوله للفقراء فاذا

قبضه صارت ملكا له - 00:18:03

وما عطف عليها والمساكين مؤلفة قلوبهم ها والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. كلهم يأخذونها بصفة تملك بينما ما بعده قال وفي الرقاب تعبير في الرقاب هنا قالوا الظرفية ما قال - 00:18:23

يعني بالله من التملك مما يدل على انهم يأخذون الكفاية والحاجة وما زاد تردونه واضح؟ لانهم لم يأخذوها تملكا وابن السبيل قال رحمه الله ويجوز الاتصال على مسألة اخرى ذكرها هي مسألة الفقير والمسكين هل يقولون يشترط - 00:18:46

هؤلاء كلهم يعني المذكورين يشترط في لاعطائهم التملك القبض ولا فلا يكفي المأموءة عفوا فلا يأتي يكفي آآ العفو عن دينه او الابرار من ديونه بمعنى اخر لو ان شخصا - 00:19:18

وجبت عليه الزكاة ويطلب فقيرا مالا انا هذا الفقير بدل ما اعطيه كذا ابرئه اقول انا مسامحه وتبرأ ذمته نقول لا لانك لوقيت ما لك بالزكاة الزكاة هذه الذي عندك ليس مالا لك - 00:19:42

هذا حق للفقراء تخرجه فتعطيه اياه بوصف الفقر فان اراد ان يسدك امري اليه وايضا لا تشتترط عليه تضغطه لانه محتاج الان سد الخلة يجب عليك ان ان تنظر المعسر - 00:20:06

قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. يجب عليك ان تنظر ويجب عليك ان تعطي الفقير فهو الان فقير ومعسر يجب عليك ان تعطيه سد خلته واذا لم يجد وفاء يجب عليك ان - 00:20:25

فلا تجعل تسديد الديون تقي بها امالك لا هذا هو المقصود نعم قال رحمه الله ويجوز الاتصال على واحد من صنف والافضل تعميمهم والتسوية بينهم. يقول هنا مسألة هل يجوز ان - 00:20:40

يريد ان يعطيها للفقير كلها. الاصناف الموجودة الثمانية او اكثرهم انه قد لا يوجد بعضه قد لا يوجد مؤلفة قلوبهم. قد لا يوجد المكاتبون الرقاب ما يجد عتق رقاب ها مثلا - 00:21:01

فنقول اه قال شخص لا انا اريد اعطيها للفقراء فقط زكاتي كلها اعطيها للفقراء لا اعطيها هؤلاء يقول يجوز على الصحيح يجوز والدليل على ذلك ان الله قال وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. تذكر ايش - 00:21:16

فقراء فقط ما قال تؤتوها المستحقين حتى نعود تعود الى الى الثمانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ قال اه واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد - 00:21:35

في فقرائهم دل على انه يجوز ان تعطي بصنف واحد قال والافضل تعميمهم والتسوية بينهم. الافضل ان تعمم على جميع ثمانية طبعا هذا من كان عنده زكاة كثيرة كان عنده زكاة - 00:21:52

كثيرا يستطيع ايش من يعطي الاصناف الثمانية يعممهم جميعا ويسوي بينهم. لكن التسوية ليست اه بمعنى انه اه كل شخص يعطيه بقدر معين كذا لا تسوية الحاجة الذي فالذي حاجته في في السنة تكفيه - 00:22:13

الفرد الواحد شخص واحد تكفيه نفقة في السنة مثلا يعني عشرة الاف واحد عنده عشرة اسرة من عشرة افراد في السنة الى ضعف اضعاف واضح؟ ما تقول اعطي هذا عشر واعطي هذا عشرة - 00:22:37

تعطيه كفاية هذا كفايته وهذا كفايته وهذا الى اخره. كذلك بقية الاصناف هذا هذا هو الافضل وتسن الى من لا تلزمه مؤنته من اقراره. يعني الان اه يقول تسن تسن وجوب الزكاة ما - 00:22:52

الفقير من فقراء لكن الفقير الذي لا تلزمك مؤنته ونفقتة يسن ان تصرفها اليه افضل من ان تصرفها الى فقير اخر لماذا قال من لا تلزمه مؤنته لان الذي تلزمك مؤنته يجب عليك النفقة عليه - 00:23:15

وهو مستغني ايش؟ بنفقتك عليه على ان يأخذ الزكاة مثل شخص له الاخ لا تلزمه عفوا. الاخ قد تلزمك نفقتة وقد لا تلزمك فابعد منه الهزيمة كنفقتة الابرار الاصول اذا كانوا - 00:23:34

فقراء تلزم مكان فقط الفروع الذرية تلزمك نفقتة الزوجة تلزمك نفقتها مطلقا الاخوة والاقارب الاخوة والاعمام هؤلاء هؤلاء تلزمك نفقتهم اذا كانوا فقراء بشرط ان لا ترثهم ولا يرثونك قد تكون محجوبا - 00:23:59

او هم محجوبون عنك في هذه الحالة الذي لا تلزمك نفقته لا تكون محجوبا عنه لا تلزمك لانه لان الله جعل قال وعلى الوارث مثل ذلك ذكر النفقات وعلى الوارث - [00:24:28](#)

مثل ذلك فجعل وجوب النفقة مقترنة بايش الارث الذي تراث منه اذا كنت محجوبا عنه لا تلزمك نفقته فهنا قال المصنف وتسنى الى من لا تلزمه نفقته من اقاربه معناته الذي تلزمك نفقته يجب عليك ان تنفق عليه ولا يجوز ان تخرج له - [00:24:47](#)

الزكاة لانه مستغني وهكذا كل من استغنى بمنفق لو وجد فقير امرأة فقيرة زوجها ينفق عليها هنا ما يجوز ان تعطىها الزكاة انها مستغنية بزواج ينفق عليها شخص فقير ينفق عليه - [00:25:08](#)

لا يعطى من الزكاة لانه مستغن بمنفق واضح يقول وتسنى الى من لا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقتك على ذي القربة صدقة صدقة صلة فيجب لذلك قال يسنى لانه يجتمع فيها الزكاة - [00:25:27](#)

نجتمع فيها انها صلة هذا هو المراد وعلى هذا يبدأ بالاقرب فالاقرب يبدأ يعني ان كان له اخ فقير لا تلزمه نفقة. وابن عم فقير لا تلزمه نفقة اراد ان يخرج الزكاة - [00:25:48](#)

نقول هؤلاء اولى من غيرهم. اولى من لانه اولى من حيث الاستحباب سنوية طيب بمن يبدأ؟ نقول ابدأ بالاقرب لانه افضل صلة ثم سيذكر المصنف من لا تدفع من لا تصح دفع الزكاة اليه - [00:26:09](#)

انتهى من من اهل الزكاة سيذكر الذين لا يصح دفع الزكاة اليه. نعم ولا تدفعوا لبني هاشم ومواليهم ولا لاصل وفرع وعبد وكافر فان دفعها هنا الان ذكر الذين لا يصح ان تدفع لهم الزكاة. قال لا تدفع - [00:26:33](#)

في بني هاشم ولا مواليهم. هذا هاشم النبي صلى الله عليه وسلم من يجتمع في مع النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم لان النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم - [00:26:53](#)

هاشم هذا ابن عبد مناف هذا هو من ذرية هاشم لا لا ما اسمه هاشم ما اسمه لو قلت هاشم اسمه هاشم قبلناه اسمه هاشم لكن اسم لقب ها اسم العالم عمرو - [00:27:07](#)

سمي هاشما الامر الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسلتون عجاف لما كان في السنة الجذب يطعم يطعم الناس في السهل والوحش في الجبل وحوش يطيح في الجبال طعام الشاهد انه - [00:27:33](#)

بنو هاشم وهذا هو الراجح من المذهب ويعني من قول العلماء ايضا وان كان هناك قول في المذهب وقول اخر للشافعية الهاشم وبنو المطلب انهم يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:01](#)

ابن المطلب في عبد مناف. المطلب اخوه هاشم المهم والدليل ذلك وهؤلاء من هم ابن هاشم بنو هاشم هم بنو بنو العباس وبنو وال علي الجعفر بن ابي طالب والعقيل بن ابي طالب. والحارث بن عبد المطلب - [00:28:17](#)

حتى ال ابي لهب لان ابا لهب من ذرية عبد المطلب فاه المسلمون من بني هاشم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس - [00:28:47](#)

انما هي اوساخ حتى مواليهم نعم حتى مواليهم. مواليهم العتقاء العتقاء من بني هاشم لان ابا رافع مولى من مولى مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة - [00:29:07](#)

فقال لابي رافع هذا اصحني كي تصيب منها يعني ايش؟ من العاملين يصير فقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تحل لنا الصدقة - [00:29:29](#)

وان مولى القوم منهم الحديث في السنن وان مولى القوم الا تحل لبني هاشم ولا لمواليهم عتقائهم طيب لكن موالي الموالي يعني لو ان العتيق هذا اعتق عتقاء لا هؤلاء تجوز لهم الصدقة لكن - [00:29:49](#)

نفس الذي اعتقه هاشمي هذا نفسه له لا لا تحل له الزكاة لكن يكون هذا في من باب الزكاة كذلك اما التطوع فيجوز التطوع يجوز اما النبي صلى الله عليه وسلم فتحرم عليه صدقة التطوع - [00:30:12](#)

بنو هاشم تحل له والذي حرم عليهم هو الزكاة فقط بني هاشم زكاة يعني يعني الصدقات التطوع الكفارات هذه خاصة اما الكفارات

كل ما وجب بالشرع قاعدته كل ما وجب بالشرع - [00:30:34](#)

اخرجه لا يحل لبني هاشم كفارات صدقة الزكوات هذه لا تحل مواليد نعم. قال ولا لاصل وفرع. يعني اصل للمتصدق ابوه امه جده جدته هذا لا يحل ان يعطي الزكاة لهم - [00:31:00](#)

لانه يجب عليه ان ينفق عليهم ولا لفرع فروعه اولاده من بنين وبنات حفدة وكذا. لا يحل ان يخرج الزكاة لهم. وان سفلوا لانهم في هذه الحالة يجب نفقتهم قالوا الا الغارم اذا كانوا غارمين. ها - [00:31:25](#)

اه او عمالا يعني غارمين الاصلاح ذات البين او عمالا على الزكاة فيأخذون بهذه الصفة يأخذون منها بهذه الصفة ولو من زكاته هو. لانهم اخذوها باستحقاق الاجرة والغارم لاصلاح ذات البين - [00:31:48](#)

يعطى منها وكذلك ما تعود الى الشخص يعني بما لو زكت المرأة اخرجت زكاة على زوجها لينفقها عليها قالوا لا تجوز لا تجوز وعبد وكافر الكافر واضح لانه ليس من اهل الزكاة الا في حالة واحدة - [00:32:07](#)

ما هي مؤلفة قلوبهم وقلنا رجاء اسلامي اذا هو كافر العبد لماذا؟ لان العبد الرقيق المقصود به المقصود به الرقيق هذا نفقته على سيده على سيدي. طيب فين كان السيد فقيرا - [00:32:31](#)

يعطى السيد في وصف كفايته وكفاية من ان يمونا وان كان عنده عبدا فنفقته عليه فيقول انا الذي يكفيني وعائلتي وعبدي ها كذا وكذا فيعطى جاءه النفقة من جهة سيدي - [00:32:56](#)

الا اذا كان لا يستطيع ان ينفق ولا يجد من يعطيه فهذه مسألة اخرى مسألة ان يعتق عليها هنا طيب ولا نعم وعبد طيب العبد آآ مر معنا مكاتب وفي الرقاب - [00:33:16](#)

هذا يعطى بالكتابة والعق لا لنفسه لا يعطى بوصف الفقر يقول هذا فقير عبد اعطي من الزكاة لا نعتقه من الزكاة ندفع قيمته واضح نقول لسيدته تبيعه من الزكاة قال له ما ابيعه خلاص ما ما يعطى من الزكاة - [00:33:33](#)

المكاتب كذلك نعم. قال فان دفعها نعم قال رحمه الله فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا يقول لو لو اخطأ ودفعها - [00:33:55](#)

دفعها لمن ظنه اهلا دفعها لهاشمي يظنه ما هو بهاشمي. تبين انه هاشمي لا تجزئ دفعها لعبد ظنه حرا لا تجزئ دفعها لي رجل يظنه مسلما تبين انه كافر. لا تجزئ - [00:34:15](#)

واضح يقول فان دفعها لمن ظنه اهلا يعني ظنوا انه ممن يستحقون الزكاة الم يكن لان الغني ايضا لا يعطى. لكن سيأتينا استثناء الغني قال فلم يكن كذلك يعني فلم يكن - [00:34:34](#)

اهلا لها او بالعكس لم يفزعوا بالعكس كيف بالعكس جامل شخصا يظنه غنيا واعطاه على انه غني باسم مجاملة من الزكاة او اعطاه على انه يعرف انه هاشمي مثلا. لكن اعطاه مجاملة من الزكاة - [00:34:52](#)

ثم قال والله انا احتسبتها من الزكاة نقول ما يجزئ ثم تبين انه لا ثم تبين انه مستحق للزكاة تبين انه ليس بهاشم تبين انه فقير هذا الذي كان يجامله - [00:35:11](#)

بانه فقير فقال والله تبينا فقير وانا اعطيته من الزكاة نقول لا يجزئ لانك لما اعطيته نيتك على انه ليس مستحقا فلا تجزئ هذا مراد الا لغني ظنه فقيرا. الا في حالة واحدة - [00:35:25](#)

اذا ظن انه فقير رأى انه فقير رث الحال فاعطاه اعطاه فقير. فتبين انه غني قالوا هذا آآ تجزئ لماذا لانه الغني كثير من الناس يخفي ذلك اما حتى لا - [00:35:43](#)

يطمع فيه او حتى يعني لا يصاب بالعين ونحوها فيخفي ذلك فظنه لكثرة حالته ورثته و حال عيالي واطن انه فقير فاعطاه قالوا يجزئ لان هذا مما يخفي ويكثر الخطأ فيها - [00:36:06](#)

فعفي رفعا للحرج قال رحمه الله وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. هنا يقول اذا صدقت انتهى من الزكاة الواجبة الصدقات الواجبة دخل في ايش في صدقة التطوع في احكام صدقة التطوع. وصدقة التطوع سنة - [00:36:24](#)

عندك مؤكدة؟ نعم يا شيخ متأكدين انها موجودة هذه مؤكدة ها سنة مؤكدة آآ هنا يقول الصدقة المجنونة هذه الصدقة في كل وقت صدقة في كل وقت لكن تتأكد في الحقيقة عند وجود الحاجة - [00:36:51](#)

هي سنة مطلقا لكن عند وجود الحاجة صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته. وكفاية من يمونه طيب اذا كان ليس عنده فضلة عن كفايته ايضا سنة ما لم يضر اهلي بعائلته - [00:37:30](#)

اذا اضر بعائلته فعند ذلك يكره لذلك يكره وقد يَأثم اذا لم يطعمهم لانه جاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من ياقوت او من يعول كما في الروايات. يقوت الذي قوتهم ينفق عليه - [00:37:55](#)

فيضيعهم هذا يقولون اه يكره او يحرم لكن ان كان زائدا فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه فانه يستحب ان يتصدق في هذا المقصود نعم وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة افضل. ما هو افضل منها؟ قال في رمضان. صدقة التطوع في رمضان افضل - [00:38:14](#)

وفي زمن ومكان فاضل. زمن فاضل مثل عشر ذي الحجة ما من ايام العمل الصالح فيها مكان فاضل في مكة ها وهكذا فانه افضل انه افضل نعم او في المدينة لانها تضاعف - [00:38:44](#)

وكذلك على ذي الرحم الكاشح. افضل الحال هنا او الاشد حاجة ووقت حاجة نعم ذكرها ووقتي حاجة يعني لو اشتدت وقت الحاجة بمعنى انه كان يعني فقر شديد في الناس او كذا او حالة لان الله يقول او اطعام او اطعام في آآ او اطعام - [00:39:04](#)

في يوم ذي مسغبة الفقر نعم خلاص الحمد لله تمت شيخنا احسن الله اليك. سم اللي عنده سؤال الزكاة يستطيع الشخص ان يؤجلها الى رمضان او في زمن المكان الفاضل - [00:39:28](#)

لو كان قريب الوقت او مر معنا هذه المسألة مسألة ان زكاة الزكاة على على الفور لا يجوز تأخيرها الا لحاجة ها الا الذي حاجة. اما زكاته في في مثلا آآ - [00:39:58](#)

في نصف السنة مثلا في خمسة في شهر خمسة يؤجلها الى رمضان لانه افضل. لا. وقع في التأثيم يريد الزمان الفاضل وهو يقع في بالاثم لا لا يجوز التأخير الان الناس احوج اليها - [00:40:14](#)

الناس احوج اليها لكن لو عجل السنة الماضية سنة من رمضان السابق عجل السنة المقبلة لما جاء رمضان نقول له اخرج زكاتك هذي الان التي وجبت عندك في شهر واحد مثلا في شهر خمسة ها - [00:40:32](#)

فاذا جاء رمضان عجل زكاة السنة الجاية ثم يصبح زكاتك معجلة في رمضان هذا احسن من تأخيرها الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - [00:40:50](#)

انا نسألك في ختام درسنا ان تقبل منا وان تعلمنا علما نافعا ورزقا طيبا - [00:41:08](#)